


تونس في 03 جويلية 2015

الجمهورية التونسية

\*\*\*

الهيئة العليا المستقلة  
للاتصال السمعي والبصري



## قرار

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

وبعد أن عاين مجلس الهيئة أن قناة "التونسية"، غير الحاصلة على إجازة، تولت بتاريخ 07 جوان 2015 بث برنامج ومقابلة رياضيين، كما أنها تولت إعادة بث تلك المادة في أيام متعدّدة، بالإضافة إلى أنها تبث حاليا ومضات تفيد عن قرب بث برمجة جديدة.

وعليه وعملا بأحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 سالف الذكر الذي يقتضي أنه "في حالة ممارسة نشاطات بث دون إجازة، تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خطايا تتراوح بين عشرين ألف دينار وخمسين ألف دينار و لها أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل للقيام بتلك النشاطات"،

وعلى إثر انعقاد مجلس الهيئة بتاريخ 02 جويلية 2015،

## قرار

تسليط خطية مالية على قناة "التونسية" في شخص ممثليها القانوني قدرها خمسون ألف دينار من أجل ممارسة نشاط بث دون إجازة، عملا بأحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

عن الهيئة العليا المستقلة  
للاتصال السمعي والبصري  
الرئيس



القرار عدد 2015.02.08